



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستقل من

العدد الخمسين - "إصدار يوليو ٢٠٢٥م - ١٤٤٧هـ"

مَدَى الْإِعْتِبَارِ الْفِقْهِِيِّ لِثُبُوتِ شَهَادَةِ مُخْرَجَاتِ
الدَّكَايِ الْإِصْطِنَاعِيِّ عَلَى الْأَحْدَاثِ وَالْوَقَائِعِ
"دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ"

The Extent of Jurisprudential Validity of Artificial
Intelligence Testimony Regarding Events and Facts:
A Comparative Jurisprudential Study

الدكتور

محمود السعيد محمود عز الرجال

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بدمياط الجديدة - جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية

وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسييف Arcif" العالمية

المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>



سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئتم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). وتهيئتم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

"أرسييف Arcif"



مَدَى الِاعْتِبَارِ الْفِقْهِيِّ لِثَبُوتِ شَهَادَةِ مُخْرَجَاتِ
الدَّكَاةِ الْإِصْطِنَاعِيِّ عَلَى الْأَحْدَاثِ وَالْوَقَائِعِ
"دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ"

The Extent of Jurisprudential Validity of Artificial
Intelligence Testimony Regarding Events and Facts:
A Comparative Jurisprudential Study

الدكتور

محمود السعيد محمود عز الرجال

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بدمياط الجديدة - جامعة الأزهر

مدى الإعتبار الفقهى لثبوت شهادة مُخرجات الذكاء الاصطناعيّ على الأحداث والوقائع " دراسةً فقهيةً مقارنةً "

محمود السعيد محمود عز الرجال

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، دمياط الجديدة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: MahmoudAl-Saeed.33@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة فقهية تأصيلية لمسألة معاصرة تتعلق بمدى الاعتبار الفقهى لثبوت شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي على الأحداث والوقائع، بوصفها أداة تقنية حديثة تدخل في مجالات متعددة، أبرزها تحليل الوقائع وتقديم تقارير رقمية قد يُستند إليها في الفصل بين الخصومات أو إصدار الأحكام.

وقد بدأ البحث بتأصيل مفهوم الشهادة في الفقه الإسلامي، وبيان شروطها، ثم انتقل إلى تعريف الذكاء الاصطناعي من منظور تقني عام، وبيان طبيعته بوصفه نظامًا يحاكي التفكير البشري من خلال تحليل البيانات وإنتاج مخرجات مبنية على خوارزميات دقيقة. وتم تحليل ما إذا كانت مخرجات الذكاء الاصطناعي يمكن أن تنطبق عليها شروط الشهادة، أم أنها تخرج عن هذا الإطار اصطلاحًا، بالنظر إلى غياب عنصر الأهلية والتكليف.

وتوصل البحث إلى أن مخرجات الذكاء الاصطناعي لا تُعد شهادة شرعية بالمعنى الفقهى الدقيق، لكنها قد تُعد قرائن قوية أو أدلة مساعدة تُسهم في ترجيح البينات، إذا استوفت شروط الدقة العلمية وسلامة المدخلات.

ويُوصي البحث بضرورة تطوير اجتهاد فقهي معاصر للتعامل مع هذه المستجدات التقنية، وتعزيز دور القاضي في الربط بين المخرجات الرقمية ومقاصد الشريعة، تحقيقًا للعدالة وحفظًا للحقوق.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الشهادة، مخرجات، الذكاء الاصطناعي، الأحداث.

The Extent of Jurisprudential Validity of Artificial Intelligence Testimony Regarding Events and Facts: A Comparative Jurisprudential Study

Mahmoud Al-Saeed Mahmoud Ezz El-Regal

Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Boys, New Damietta, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: MahmoudAl-Saeed.33@azhar.edu.eg

Abstract:

This research presents a jurisprudential and foundational study of a contemporary issue concerning the extent to which the outputs of artificial intelligence (AI) can be considered valid testimony in Islamic jurisprudence. It examines the use of AI as a modern technological tool employed in various domains, particularly in analyzing facts and generating digital reports that may be relied upon in dispute resolution or the issuance of judicial rulings.

The study begins by establishing the concept of testimony in Islamic jurisprudence, outlining its essential conditions. It then proceeds to define artificial intelligence from a general technical perspective, describing it as a system that simulates human reasoning by processing large datasets and producing outputs based on precise algorithms.

The research analyzes whether AI-generated outputs can fulfill the traditional conditions of testimony or whether they fall outside the established jurisprudential framework, given the absence of legal responsibility and moral agency. The study concludes that AI outputs do not constitute valid testimony in the strict jurisprudential sense due to the lack of personal eligibility and accountability. However, they may be regarded as strong presumptions or supporting evidence that can assist in weighing the available proofs—provided that the inputs are sound and the algorithms are scientifically accurate.

The research recommends the development of a contemporary jurisprudential approach to address such technological advancements and emphasizes the role of the judge in correlating

digital outputs with the objectives of Sharia, in pursuit of justice and the preservation of rights.

Keywords: Fiqh, Testimony, Outputs, Artificial Intelligence, Events.

المقدمة:

الحمد لله الذي وسع علمه كل شيء، وأحاط بكل أمرٍ، والصلاة والسلام على من بعثه الله هاديًا للناس ومعلمًا، نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، وعلى آله وصحبه أجمعين: أما بعد:

فإن العالم في العصر الراهن يمر بثورة رقمية غير مسبوقه، كان من أبرز معالمها تطور الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) الذي أصبح أداة فاعلة في تحليل البيانات، واستخلاص النتائج، والتنبؤ بالسلوكيات، بل والمشاركة في اتخاذ القرارات في مجالات متعددة، من أبرزها مجال الشهادة.

وقد أتاحت هذا التطور إمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي في تتبع الأحداث وتسجيلها وتقديمها على شكل تقارير أو قرائن يُراد اعتمادها ضمن وسائل الإثبات، مما يطرح تساؤلات فقهية عميقة حول مدى اعتبار هذه المُخْرَجَاتِ في مقام الشهادة الشرعية. والشهادة في الفقه الإسلامي تُعد من وسائل الإثبات الأساسية، وقد أحاطها الشارع بضوابط دقيقة من حيث الشروط المتعلقة بالشاهد والمشهد به، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى قَبُولِ الشهادة من آثار خطيرة تمس الحقوق والأنفس والأعراض.

ومع ظهور ما يُعرف بـ "الشهادة التقنية" الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، تَبَرُّزُ الحَاجَةُ إلى إعادة النظر في مفاهيم الشهادة والقرينة والإثبات، ومدى إمكانية إدخال هذه المُخْرَجَاتِ التَّقْنِيَّةِ ضمن المنظومة الفقهية بميزان دقيق يجمع بين مقاصد الشريعة ومعطيات الواقع.

ومن هنا، يسعى هذا البحث إلى دراسة مَدَى الإِعْتِبَارِ الفُقهِيِّ لِثُبُوتِ شَهَادَةِ مُخْرَجَاتِ الذِّكَاةِ الإِصْطِنَاعِيِّ عَلَى الأَحْدَاثِ وَالْوَقَائِعِ"، من خلال تأصيل المسألة فقهياً، وبيان الفرق بين الشهادة البشرية والرقمية، ومناقشة مدى حجية المخرجات التقنية، والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند استخدامها في الحكم والإثبات.

ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي، والفقهية المقارن، يجمع بين النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، والقواعد الأصولية، مع الوقوف على التطبيقات التقنية المعاصرة، بهدف الوصول إلى تصور فقهية متكامل يوازن بين ثوابت الشريعة ومتغيرات التقنية.

نسأل الله أن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل في ميزان العلم النافع،
والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً حديثاً ومعقداً يجمع بين أصول
الفقه الإسلامي وتقنيات الذكاء الاصطناعي الحديثة، ويهدف إلى بيان الموقف الشرعي
من مخرجات الذكاء الاصطناعي حين تُقدّم في مقام الشهادة والإثبات أمام الجهات
القضائية أو الشرعية.

كما يسهم البحث في سد فراغ فقهي معاصر يتعلق بإثبات الحقوق باستخدام
أدوات تقنية غير تقليدية، ويُبرز مرونة الشريعة وقدرتها على التعامل مع مستجدات العصر
في إطار مقاصدها العامة.

مشكلة البحث وأسباب اختياره:

تكمن مشكلة البحث وأسباب اختياره في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١ - ما المقصود بشهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي، وما صورها الواقعية؟
- ٢ - ما حدود الفرق بين شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي وبين الشهادة البشرية
المعتبرة؟
- ٣ - ما الحكم الفقهي في اعتماد شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي في إثبات
الوقائع؟
- ٤ - هل لمخرجات الذكاء الاصطناعي حجية في إثبات الوقائع والأحداث أمام
الجهات القضائية أو الشرعية؟
- ٥ - ما مدى التعارض بين قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي ووسائل الإثبات
الأخرى، وكيف يُتعامل معها؟
- ٦ - ما الضوابط الفقهية التي تحكم اعتماد قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي عند
التعارض؟

الدراسات السابقة:

شهدت السنوات الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بالبحث في أثر الذكاء الاصطناعي على الجوانب القانونية والفقهية، خاصة في مجال الإثبات الجنائي والمدني.

لكن يمكن بيان ما يمتاز به هذا البحث عن الدراسات السابقة في النقاط الآتية:

- ١- التأسيس الفقهي المباشر لمفهوم "شهادة الذكاء الاصطناعي"، بخلاف الدراسات التي ركزت على القانون أو القرائن.
- ٢- عرض مفهوم الشهادة الرقمية أو شهادة الذكاء الاصطناعي بصفتها "شاهدًا" أو "وسيلة مستقلة في الإثبات.
- ٣- معالجة المسألة من منظور مقاصدي وأصولي، وربطها بأحكام الشهادة في الفقه الإسلامي، بخلاف الدراسات السابقة التي ركزت على الاتجاه القانوني.
- ٤- تناول مسألة التعارض بين شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي وبقية وسائل الإثبات الشرعية، وهي زاوية نادرة التداول في الدراسات السابقة.
- ٥- تقديم ضوابط واضحة لاستعمال الشهادة التقنية في ضوء الفقه، مما يساهم في بناء رؤية منهجية متوازنة تجمع بين الثابت الشرعي والمتغير التقني.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذا البحث الآتي:

أولًا: المنهج الاستقرائي القائم على الاستقراء وتبع الجزئيات والمسائل الواردة في موضوع البحث للتوصل منها إلى حكم كلي.

ثانيًا: المنهج الوصفي القائم بوصف علمي للظاهرة المراد دراستها وصفًا دقيقًا ومعبرًا عنها.

ثالثًا: المنهج المقارن الذي يعتمد على المقارنة؛ بإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في المسألة، ثم ذكر المذاهب الفقهية فيها إن كانت محل اختلاف، ثم ذكر

الأدلة مع بيان وجه الدلالة منها، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، ثم ردُّ هذه المناقشة إن أمكن، ثم اختيار القول الراجح وبيان سبب الترجيح^(١).

ثالثاً: إذا لم أقف على مذهب في مسألة سوف أسلك مسلك التخريج على القواعد الفقهية.

رابعاً: أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً - من خلال بيان مفهومها اللغوي والاصطلاحي وتوضيح صورتها في الواقع إن أمكن - قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

خامساً: كتابة الآيات القرآنية برسم المصحف، مع عزوها إلى سورها، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

سادساً: تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث من المصادر المعتمدة، متبعا في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

أ/ إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وعزوه لهما يغني عن ذكر درجته.

ب/ إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين، خرجته من بقية الكتب التسعة^(٢)، فإن لم يكن فيها أفرغت الجهد في تخريجه، مع ذكر الحكم عليه من خلال أقوال المحدثين والمصنفات المختصة بذلك.

ج/ عند العزو: أبدأ بذكر اسم المصدر ثم الكتاب فالباب، مع رقم الجزء، ثم الصفحة فرقم الحديث أو الأثر، ثم أتبعه بالحكم على الحديث أو الأثر.

سابعاً: التعريف بالمصطلحات الفقهية، والأصولية، والمفردات اللغوية، بما يزيل غموضها، ويوضح معناها.

(١) مناهج البحث في العلوم السياسية ص ٢٥٥.

(٢) الكتب التسعة: هي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسنند أحمد، وموطأ مالك، وسنن الدارمي، وسنن النسائي، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه.

ثامناً: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

تاسعاً: عند ذكر المصدر لأول مرة أقوم بذكر لقب المؤلف والكتاب والجزء والصفحة، ثم أقوم بذكر البيانات الكاملة لكل مصدر عند ذكر فهرس المصادر والمراجع في نهاية البحث - ما توفر منها - من لقب المؤلف، أو كنيته، ثم اسمه، ثم الكتاب، والجزء والصفحة، والمحقق، والناشر، ومكان النشر، والطبعة، وسنة الطبع،

عاشراً: أقوم باستعمال بعض الحروف والألفاظ للدلالة على كلمات معينة، من ذلك: (ص: صفحة)، (ط: طبعة)، (ج: جزء)، (ه: هجري)، (م: ميلادي)، (ت: تاريخ الوفاة)، (أ. د: أستاذ دكتور)، (د: دكتور)، (ك. م: كيلومتر) (إلخ: إلى آخره).

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والموضوعات. **المقدمة:** وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث والهدف منه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لمفهوم الشهادة في الفقه الإسلامي، وأهميتها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشهادة في اللغة والاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة.

المطلب الثالث: أهمية الشهادة في إثبات الحقوق.

المبحث الثاني: مفهوم شهادة الذكاء الاصطناعي، ومجالاته، وإمكاناته في ثبوت الشهادة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم شهادة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: مجالات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: إمكانات الذكاء الاصطناعي في ثبوت الشهادة.

المبحث الثالث: مدى الاعتبار الفقهي لثبوت شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: شروط الشاهد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات بين الحصر والتطور عند الفقهاء.

المطلب الثالث: مدى الاعتبار الفقهي لثبوت شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لتعارض قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الخامس: الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند استخدام مخرجات الذكاء

الاصطناعي في الحكم والإثبات حال التعارض.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأخيراً: الفهارس العامة للبحث.

المبحث الأول

التأصيل الفقهي لمفهوم الشهادة في الفقه الإسلامي، وأهميتها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشهادة في اللغة والاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة.

المطلب الثالث: أهمية الشهادة في إثبات الحقوق.

المطلب الأول

مفهوم الشهادة في اللغة والاصطلاح الفقهي

أولًا: مفهوم الشهادة في عرف أهل اللغة: الشهادة في اللغة مأخوذة من الفعل

"شَهِدَ"، ولها معانٍ مختلفة^(١) ومن أبرز معانيها:

١ - الإخبار أو البيان: الإخبار عن أمر حضره الشخص أو علمه، بمعنى الإعلام، والإخبار القاطع، أو القول الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة، ومنه قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (٢)، وقوله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ...} (٣) - أي بين وأعلم -، وَالْبَيِّنَةُ: عَرَفَهَا الرَّغِبُ بِأَنَّهَا: الدَّلَالَةُ الواضحةُ عَقْلِيَّةٌ أو مَحْسُوسَةٌ (٤).

٢ - الحضور مع العلم: فالشهادة مصدر "شَهِدَ" من الشهود بمعنى الحضور، يقال: "شَهِدَ الواقعة" أي حضرها وعاينها، ومنه قول الله - تعالى -: {وَلْيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} (٥) - أي يحضر ليشاهد.

٣ - اليمين أو الحلف: ومنه قول الله - سبحانه -: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} (٦).

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة ج٣ / ٢٢١، ابن منظور: لسان العرب ج٣ / ٢٣٩، مادة (شهد).

(٢) سورة الزخرف: جزء من الآية ٨٦.

(٣) سورة آل عمران: جزء من الآية ١٨.

(٤) المُنَاوِي: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٨٨،

(٥) سورة النور: جزء من الآية ٢.

(٦) سورة النور: جزء من الآية ٦.

٤ - الاطلاع: مثل قولك: شهدت كذا أي اطلعت عليه، وعايته.

٥ - الإدراك: مثل قولك شهدت صلاة الجمعة - أي أدركتها-

٦ - الإقرار، يقال: "شهد عند القاضي" أي أقر أو أدلى بشهادته.

ثانياً: مفهوم الشهادة في عرف الاصطلاح الفقهي: عرّف فقهاء الحنفية^(١)،

والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) الشهادة بألفاظ متقاربة يمكن جمعها بأنها: "إخبارُ

الإنسان في مجلس الحكم بحقٍ لغيره على غيره، بطلب من الحاكم، بلفظ الشهادة، على وجه يُرتّب عليه القاضي الحكم".

وهذا المعنى أقرب لمحل البحث إذ المقصود من البحث: أداء تطبيقات الذكاء

الاصطناعي المتجسد في آلة من الآلات للشهادة؛ بحيث يكون الذكاء الاصطناعي هو من حضر الواقعة وسجلها وخرزنها؛ ثم أدلى بها في مجلس القضاء.

وَتُسَمَّى الشهادة أيضاً عند الفقهاء بَيِّنَةً؛ لأنها تُبَيِّنُ مَا التَّبَسَّسَ، وَتَكْشِفُ الحَقَّ فيما

اختلف فيه^(٥).

ويجمع كل المعاني اللغوية والمفهوم الاصطلاحي الفقهي للشهادة: أَنَّهَا جميعها

إِخْبَارَاتٌ.

(١) ابن الهمام: فتح القدير للكمال ج٧ / ٣٦٤.

(٢) الدُّسُوقِي: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ج٤ / ١٦٤.

(٣) القليوبي: حاشيتنا قليوبي وعميرة ج٤ / ٣١٩.

(٤) ابن النجار: منتهى الإرادات ج٥ / ٣٤٧.

(٥) ابن قدامة: المغني لابن قدامة ج١٤ / ١٢٥.

المطلب الثاني مشروعية الشهادة

دَلٌّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الشَّهَادَةِ الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ:

أَوَّلًا: الْكِتَابُ:

١ - قال الله - سبحانه - : {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} (١).

٢ - قال - سبحانه - : {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (٢).

٣ - قال - سبحانه - : {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} (٣).

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمات دلالة صريحة على مشروعية الشهادة وأن الله

- سبحانه وتعالى - أمر بها في سائر الشهادات التي يلزم الشاهد إقامتها وأداؤها (٤).

ثانيًا: السنة:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لِي: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى مَا يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذَا الشَّمْسِ» وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ (٥).

٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» (٦).

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٣.

(٣) سورة الطلاق: جزء من الآية ٢.

(٤) الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ / ٢٧٣، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ / ٣٨٩.

(٥) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ التَّحْفُظِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْعِلْمِ بِهَا ج ١٠ / ٢٦٣ - حديث رقم (٢٠٥٧٩)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين - كتاب الأحكام ج ٤ / ١١٠ - حديث رقم (٧٠٤٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه - كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ - بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ - ج ٣ / ١٣٤٤، حديث رقم (١٧١٩).

وجه الدلالة: دل الحديثان الشريفان على مشروعية الشهادة وإجابة الشاهد إذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها؛ لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع^(١).

ثالثاً: الإجماع: ثبت بالإجماع مشروعية الشهادة في الإثبات في سائر الشهادات التي يلزم الشاهد إقامتها وأداؤها، من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عهدنا هذا ولم ينكرها أحد^(٢)؛ لأن الحاجة داعية إليها، ولحصول التجاحد بين الناس، ولأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعدّر إقامة الحجّة الموجبة للعلم في كل خصومة والتكليف بحسب الوسع^(٣).

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ج٨ / ٣٤١.

(٢) ابن المنذر: الإجماع ص ٨٢، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ج١٣ / ٢٦٨.

(٣) السرخسي: المبسوط ج١٦ / ١١٢، ابن قدامة: المغني ج١٤ / ١٢٤.

المطلب الثالث

أهمية الشهادة في إثبات الحقوق

تُعدّ الشهادة إحدى البيّنات المعتمدة شرعاً في إثبات الحقوق، وحماية المظلوم؛ إذ من خلالها يُمكن ردّ الحقوق إلى أصحابها، وتظهر الحقيقة عند النزاع، فيتبيّن المحق من المبطل.

كما تُعدّ الشهادة دليلاً في غياب القرائن المادية، فكثير من الحقوق لا تُثبتُ إلا بالشهادة، خصوصاً في الأمور التي لا تترك أثراً مادياً، كالنسب، أو العقود الشفوية، أو الوقائع التي لم توثق.

كما تُعدّ الشهادة أداة لتحقيق العدالة؛ لأنها تُسهم في استقامة القضاء وتحقيق العدل، إذ تساعد القاضي على إصدار الحكم الصحيح بناءً على ما يقرره الشهود. فعندما تُؤدى الشهادة بحق، ينتشر في المجتمع الثقة والأمان، ويرتدع الكاذبون والمعتدون عن الحقوق، ويحفظ المجتمع من الفساد.

المبحث الثاني

مفهوم شهادة الذكاء الاصطناعي، ومجالاته، وإمكاناته في ثبوت الشهادة،

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم شهادة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: مجالات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: إمكانات الذكاء الاصطناعي في ثبوت الشهادة.

المطلب الأول

مفهوم شهادة الذكاء الاصطناعي

أولاً: مفهوم الذكاء الاصطناعي في اللغة والاصطلاح:

مصطلح الذكاء الاصطناعي لفظ مركب يتكون من لفظين: أحدهما: الذكاء،

والثاني: الاصطناعي.

لذا سأبين أولاً مفهوم كل لفظ منهما منفرداً ثم أبين مفهوم الذكاء الاصطناعي

باعتباره لفظاً مركباً، ثم أبين المقصود بشهادة الذكاء الاصطناعي على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الذكاء: يطلق الذكاء في اللغة على الفهم، وسرعة الإدراك، والفتنة،

فهو حِدَّةُ الْفُؤَادِ، ويقال: الذَّكَاءُ هُوَ سُرْعَةُ اقْتِرَاحِ النَّتَائِجِ، وأصل الذكاء في اللغة: تمام

الشيء وكمالها، ومن ذلك الذكاء في السن والفهم تمامها، ورجل ذكي أي تام الفهم سريع

القبول^(١).

ثانياً: مفهوم الاصطناعي: الصُّنْعُ بالضم: مصدر صَنَعَ يَصْنَعُ، صُنْعًا وَصَنِيعًا

وَصُنْعًا وَصِنَاعَةً، فهو صانع، والمفعول مَصْنُوعٌ وَصَنِيعٌ، يقال: صَنَعَ الشَّيْءَ: عملهُ وَأَنْشَأَهُ،

وَصَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، وَصَنَعَ بِهِ صَنِيعًا قَبِيحًا، أي فعل، وَالصِّنَاعَةُ: حِرْفَةُ الصَّانِعِ وَهُوَ الَّذِي

يَعْمَلُ بِيَدِهِ، وَالصِّنَاعَةُ: مَا تَسْتَصْنَعُ مِنْ أَمْرٍ، فالاصطناعي منسوب إلى اصطناع، ويطلق ويراد

به: غير الطبيعي؛ إذ يطلق على ما تم تصنيعه^(٢).

(١) ابن منظور: لسان العرب ج١٤ / ٢٨٧، الزبيدي: تاج العروس ج١٩ / ٤٣٠، الأزهرى: الزاهر فى

غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٦٣، مادة [ذكو].

(٢) الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٣ / ١٢٤٥، ابن منظور: لسان العرب ج٨ / ٢٠٩،

مادة: [صنع].

ثالثاً: مفهوم الذكاء الاصطناعي باعتباره لفظاً مركباً:

عُرِّفَ الذكاء الاصطناعي باعتبار مفهومه لفظاً مركباً بتعريفات عدة، منها ما يلي:

١- هو العلم الذي يسعى نحو إنتاج آلة أو أنظمة ذكية لها قدرات شبيهة بقدرات

العقل البشري^(١).

٢- وعُرِّفَ أيضاً بأنه: هو العلم الذي يبحث في كيفية جعل الحاسب يؤدي الأعمال

التي يؤديها البشر بطريقة أفضل منهم" - أي تطبيق الآلات للمهام التي كان يؤديها البشر في

السابق وهي النشاطات التي تربطها عادة بالتفكير الإنساني مثل: اتخاذ القرار-^(٢).

٣- كما عُرِّفَ أيضاً بأنه: هو بمنزلة تقنية أو علم من خلاله يمكن منح الآلات القدرة

على التعلم عن طريق التجربة، والتأقلم مع المعطيات الجديدة التي تحصل عليها، لذا

ستمكّن التقنية الآلة من تنفيذ المهام عن طريق البشر"^(٣).

٤- وقيل: هو العلم الذي يدرس السلوكيات الذكية عند الكائنات الحية ويوظفها من

خلال برمجيات حاسوبية متطورة لأداء مهام ووظائف ذكية تحاكي تلك التي يقوم بها

الإنسان خاصة"^(٤).

ثانياً: مفهوم شهادة الذكاء الاصطناعي:

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة لمفهوم الذكاء الاصطناعي: أن جميعها

يرجع إلى معنى واحد في مجال علوم التقنية، وهو تحويل الآلة من حالة الجمود إلى حالة

مغايرة، تجعلها قادرة على الإدراك والفهم، والتعلم والتخطيط والتصرف بأسلوب يماثل

الطبيعة البشرية؛ عن طريق ما يتوافر لديها من مفاهيم وخبرات ومعارف^(٥).

كما تشير هذه التعريفات إلى أن الذكاء الاصطناعي يهدف إلى إبداع ملامح

وقدرات جديدة للأنظمة الحاسوبية تحاكي القدرات الذهنية للعقل البشري؛ من تعلم

(١) د. منال البلقاسي: الذكاء الاصطناعي ص ١٢.

(٢) بيسوني: الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي ص ١٩.

(٣) الذكاء الاصطناعي ودوره في مشروع الجينوم البشري الإماراتي ص: ٢١٠.

(٤) المخاوف الأخلاقية من الاستخدامات السلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي " تقنية التزييف العميق

أنموذجاً" مجلد ٦، العدد: ٢ / ٣٧٣.

(٥) د. عبدالرحيم: الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي ص ٨.

وتخطيط واستنتاج واتخاذ قرارات ونحو ذلك؛ باستخدام الخوارزميات المناسبة؛ ليقدم للناس خدمات بعينها لم تكن موجودة من قبل.

ومن ثمّ فإنّ مفهوم شهادة الذكاء الاصطناعي: لا تعني أن الآلة "تشهد" كما

يشهد الإنسان، بل تعني أن النظام الذكي يقوم بجمع وتحليل بيانات تتعلق بحدث معين، ويُصدر تقريراً أو نتيجة يُراد اعتبارها بمنزلة شهادة أو قرينة على وقوع ذلك الحدث.

ومن أبرز صور هذه المخرجات أو القرينة التي ينتجها الاصطناعي:

أ- تحليل أنظمة المراقبة والتعرف على الوجه لتحديد الأشخاص في مسرح الجريمة.

ب- تحليل الصوت أو الكتابة لتحديد هوية المتكلم أو الكاتب.

ت- استخراج نتائج من تحليل البيانات الضخمة (Big Data) تدل على نمط معين من السلوك.

ث- تقارير طبية أو جنائية تصدر عن أنظمة ذكية في تشخيص الإصابات أو أسباب

الوفاة.

المطلب الثاني مجالات الذكاء الاصطناعي

تُعد تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي إحدى التقنيات الحديثة التي تتناسب مع التطور التكنولوجي، كما تعد إضافة كبيرة لجميع أنواع العلوم والمجالات؛ مما يحدث أثراً كبيراً في المجتمع؛ وذلك لما يقدمه من تيسير لسبل الحياة وتطويرها، وزيادة مستوى الرفاهية في المعيشية، بالإضافة إلى استخدامات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في عدد من المجالات التقنية التي تحتاج إلى تفكير منطقي، ومعرفة، وتخطيط، وإدراك وفهم، وأغلب هذه المجالات قائمة على الفهم الافتراضي الذي يُعنى بتطبيق النظريات واختيار الحلول الصحيحة والواقعية.

ومجالات الذكاء الاصطناعي متعددة ومتنوعة، وتشمل طيفاً واسعاً من التطبيقات في مختلف المجالات، وفيما يلي أذكر مجالات الذكاء الاصطناعي^(١):

- ١- تطوير النظم الحاسوبية في مجالات متعددة كالطب، والهندسة، والتعليم، والتجارة، والصناعة، والإنتاج والاستثمار، والأمن وغير ذلك.
- ٢- الرؤية الحاسوبية (Computer Vision) والقضاء والشهادة من خلالهما: مثل: تحليل الصور والفيديوهات، والتعرف على الوجوه، والكشف عن الأشياء وتتبعها، الشهادة من خلال هذه الصور والفيديوهات والقضاء.
- ٣- البرامج المتعلقة بتطبيقات محاكاة الواقع.
- ٤- الروبوتات القادرة على أداء الوظائف والمهام البشرية: (AI in Robotics)، مثل: برمجة الروبوتات لاتخاذ قرارات مستقلة، مثل الاستخدام في المصانع، والطب (كالروبوتات الجراحية)، والخدمات.
- ٥- تطوير المحركات ذات القدرات الذكية، كالسيارات ذاتية القيادة، والطائرات دون طيار.

(١) العمري: دور تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعرف في بناء الذاكرة التنظيمية ص ٩٧-٩٨، د. أحمد خيرى: الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي ص ٥٥٠، د. إيمان إبراهيم: أثر الذكاء الاصطناعي على أحكام براءة الاختراع شرعاً وقانوناً ص ١٩٢٣.

٦. النظم الخبيرة (Expert Systems) مثل: أنظمة تعتمد على قواعد منطقية لمحاكاة خبرة الإنسان في مجالات محددة تُستخدم في التشخيص الطبي، والقرارات القانونية، والاستشارات المالية.

المطلب الثالث

إمكانات الذكاء الاصطناعي في ثبوت الشهادة

إن استخدامات تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتنوعة أصبحت تشكل عَصَبَ الحياة البشرية في العصر الحالي، وبخاصة أن الذكاء الاصطناعي قد يتفوق على الإنسان الطبيعي في ثبات البيانات والمعلومات لديه، وفي سرعته الفائقة، وفي سهولة نقل المعلومات من جهاز لآخر، فالتطوير المستمر لهذه التطبيقات جعلها تضاهي كفاءة الإنسان الطبيعي بل قد تزيد على إمكانات وقدرات وخبرات الإنسان الطبيعي في معظم المجالات التي سبق ذكرها:

ويمكن ظهور إمكانات الذكاء الاصطناعي في مجال الشهادة، فيما يلي:

- ١- مجالات مكافحة الجريمة؛ إذ يتم الكشف بها عن الجناة من خلال تصوير موقع الجريمة، والاستعانة بها في عمليات المطاردة للمجرمين، وتحليل الصور والفيديوهات لاكتشاف أماكن تواجد المطلوبين والمشبوهين، ومكافحة عمليات التزوير والغش^(١).
- ٢- المراقبة للأحداث المهمة، كالمهرجانات، والاحتفالات، والأحداث الرياضية، والحركة المرورية^(٢).

- ٣- محاكاة العقل البشري؛ إذ تستطيع تطبيقات الذكاء الاصطناعي محاكاة العقل البشري في التعامل مع البيانات؛ لأنها تتمكن بسهولة من تخزينها ومعالجتها، واتخاذ القرارات على ضوءها في المجالات المختلفة^(٣).

ومن ثمَّ يسعى هذا البحث إلى الكشف عن مدى الاعتبار الفقهي لثبوت شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي الذي يقوم بجمع وتحليل بيانات تتعلق بحدث معين، ويُصدر تقريراً أو نتيجة يُراد اعتبارها بمنزلة شهادة أو قرينة على وقوع ذلك الحدث، مع بيان فوائد الأخذ بها في مجال الشهادة، وذكر الضوابط الفقهية التي يلزم مراعاتها في هذا المجال.

(١) د. الأسدي: الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة ص ٣٤، علي الشريف: تطبيقات الذكاء الاصطناعي على الشبكات الاصطناعية ص ٧، د. أحمد خيرى: الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي ص ٥٤٩.

(٢) د. عبدالرحيم: الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي ص ١١.

(٣) د. فؤاد الشعيبي: المسؤولية المدنية عن أضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي ص ١٧٢.

المبحث الثالث

مدى الاعتبار الفقهي لثبوت شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي،

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: شروط الشاهد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات بين الحصر والتطور عند الفقهاء.

المطلب الثالث: مدى الاعتبار الفقهي لثبوت شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لتعارض قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الخامس: الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند استخدام مخرجات الذكاء

الاصطناعي في الحكم والإثبات حال التعارض.

المطلب الأول

شروط الشاهد في الفقه الإسلامي

يشترط الفقهاء في الشاهد عدة شروط، بعضها يرجع إليه حال تحمُّله الشهادة،

وبعضها يرجع عند أدائها، وبعضها متعلقة بصلاحية الشاهد لأداء الشهادة:

أولاً: الشروط الواجب توفرها في الشاهد حال تحمُّله الشهادة:

ويقصد بتحمُّل الشهادة: قدرة الشاهد على حفظها وضبطها: وقد اشترط الفقهاء

ثلاثة شروط في الشاهد حال تحمله الشهادة وهي: أن يتوفر في الشاهد العقل، وأن يكون

بصيراً، والرؤية المباشرة:

الشرط الأول: أن يتوفر في الشاهد العقل، والضبط، والعدالة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على أنه يجب

(١) السَّرْحَسِيُّ: المبسوط ج١٦ / ١١٣، السَّمْرَقَنْدِيُّ: تحفة الفقهاء ج٣ / ٣٦١، الكاساني: بدائع الصنائع

في ترتيب الشرائع ج٦ / ٢٦٦.

(٢) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٦١، ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم

المدينة ج٣ / ١٠٣٠، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل ج٨ / ١٦١.

(٣) الغزالي: الوسيط في المذهب ج٧ / ٣٤٧، الرافعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير

ج١٣ / ٥.

(٤) الكلِّوْدَانِيُّ: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ٥٩٤، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ /

أن يكون الشاهد عاقلًا ضابطًا عادلاً، وقت تحمل الشهادة، حتى يستطيع حفظها، وضبطها - ومعنى الضبط حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء -، فلا يصح التحمل من المجنون، والصبي الذي لا يعقل؛ لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة، وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي: العقل، وهو الحاسة التي ميز الله - سبحانه - بها الإنسان عن سائر المخلوقات الأخرى، فبه يستطيع الإنسان التفكير، وتصور الأشياء، وإدراك الوقائع، والتمييز بين الحق، والباطل، والنافع والضار، وبه يحفظ الإنسان كل ما يطلع عليه، أو يشاهده في حياته، ومتى ما فقد الإنسان عقله سقطت عنه سائر التكاليف الشرعية، لقوله - صلى الله عليه وسلم -، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»^(١).

الشرط الثاني: أن يكون الشاهد بصيرًا: ويقصد به الشاهد القادر على

المشاهدة،

وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على

أن من شروط قبول الشهادة أن يكون الشاهد مبصرًا، واختلفت كلمتهم في قبول شهادة الأعمى على قولين:

سبب الخلاف: يختلف الفقهاء في مدى اعتمادهم على الإبصار بوصفه شرطًا

أساسًا في الشهادة، فبعضهم يرى أن الإبصار شرط أساس في جميع أنواع الشهادة، بينما يرى البعض الآخر أن الإبصار ليس شرطًا إذا كانت الشهادة مبنية على إدراك آخر غير الرؤية.

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ فِي الْمُجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا جـ ٤ / ١٣٩، حديث رقم (٤٣٩٨)، وابن ماجه في سننه - كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ طَلَاقِ الْمُعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ جـ ١ / ٦٥٨، حديث رقم (٢٠٤١)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب البيوع جـ ٢ / ٦٧، حديث رقم (٢٣٥٠) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ ٦ / ٢٦٦،

(٣) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل جـ ٨ / ١٦٦.

(٤) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ٣ / ٤٥٥.

(٥) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد جـ ٤ / ٢٨٤.

القول الأول: لا تقبل شهادة الأعمى ويشترط في الشاهد أن يكون مبصرًا وقت تحمل الشهادة وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١)، وبه قال: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه^(٢).

واستدلوا على ذلك بالعقول:

أولًا: أن الأعمى لا يستطيع أن يميز بين الأصوات، لأنها تشبه بعضها بعضًا^(٣).

ثانيًا: أنه لا يستطيع أن يميز بين المشهود عليه، والمشهود له^(٤).

القول الثاني: تقبل شهادة الأعمى إذا عرف الصَّوت وأن البصر ليس بشرط لصحة

التحمل ولا لصحة الأداء، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والظاهرية^(٩)، وبه قال ابن عباس - رضي الله عنه^(١٠).

واستدلوا على ذلك بالقياس: بأن الحاجة إلى البصر عند التحمل تكمن في

حصول العلم بالمشهود به، وذلك يحصل بالسمع، وللأعمى سماع صحيح، فيصح تحمله للشهادة ويقدر على الأداء بعد التحمل كالبصير^(١١).

القول الرابع: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الثاني القائلون:

تقبل شهادة الأعمى إذا عرف الصَّوت، وذلك للأسباب الآتية:

-
- (١) القُدوري: مختصر القُدوري ص ٢٢٠، السَّمَرَقندي: تحفة الفقهاء ج٣ / ٣٦٢.
 - (٢) ابن قدامة: المغني ج١٤ / ١٧٩، ابن حزم: المحلى بالآثار ج٨ / ٥٣٢.
 - (٣) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ / ٢٦٦،
 - (٤) السَّرْحَسِي: المبسوط ج١٦ / ١١٦،
 - (٥) قال أبو يوسف: إذا كان بصيرًا عند التحمل أعمى عند الشهادة تقبل شهادته في غير الحدود والقصاص. ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ج٤ / ٢١٧.
 - (٦) اللَّخْمِي: التبصرة ج٦ / ٢٦٩٧، القرافي: الذخيرة ج١٠ / ١٦٤.
 - (٧) الحاوي للماوردي ج١٧ / ٤٠، الشَّيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٣ / ٤٥٦.
 - (٨) ابن قدامة: المغني ج١٤ / ١٧٨.
 - (٩) ابن حزم: المحلى بالآثار ج٨ / ٥٣٢.
 - (١٠) ابن قدامة: المغني ج١٤ / ١٧٩، ابن حزم: المحلى بالآثار ج٨ / ٥٣٢.
 - (١١) القرافي: الذخيرة ج١٠ / ١٦٤، الحاوي للماوردي ج١٧ / ٤٠، الشَّيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٣ / ٤٥٦، ابن قدامة: المغني ج١٤ / ١٧٩، ابن حزم: المحلى بالآثار ج٨ / ٥٣٢.

١- أن البصر ليس بشرط لصحة التحمل ولا لصحة الأداء.

٢- أن الأعمى يسمع الأصوات ويمكن أن يميزها كالبصير وبه يحصل اليقين.

الشرط الثالث: الرؤية المباشرة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى أن من الشروط

الواجب توفرها في الشاهد حال تحمل الشهادة: الرؤية المباشرة، وهي: أن يكون التحمل بمعانئة المشهود به بنفسه، لا بغيره.

واستدلوا على ذلك: بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُلَ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لِي: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لَا تَشْهَدُ إِلَّا عَلَى مَا يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذَا الشَّمْسِ» وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ"^(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الشاهد لا يعلم مثل الشمس، إلا بالمعانئة بنفسه، فلا تطلق الشهادة بالتسامع، إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس هي: النكاح، والنسب، والموت، فله تحمل الشهادة فيها بالتسامع من الناس، وإن لم يعانين بنفسه، لأن مبني هذه الأشياء على الاشتهار، فقامت الشهرة فيها مقام المعانئة^(٥).

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في الشاهد حال أداء الشهادة:

(١) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٧/ ٥٦، الفتاوى الهندية ج٣/ ٤٥٠.

(٢) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٣/ ٤٥٥، النووي: المجموع شرح المهذب ج٢٠/ ٢٦١.

(٣) الكلؤداني: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٥٩٣، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع ص٧٢٠.

(٤) سبق تخريجه ص

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٧/ ٥٦، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦/ ٢٦٦، القرافي: الذخيرة ج١٠/ ١٦٤.

يقصد بأداء الشهادة: القدرة على التعبير الشرعي الصحيح عنها في مجلس الحكم، بأن يكون الشاهد أهلاً للشهادة، وذلك بتوفر شروطها فيه، ومن تلك الشروط التي يجب توفرها في الشاهد حال أداء الشهادة عند جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ما يلي:

- ١ - الإسلام.
 - ٢ - البلوغ.
 - ٣ - العقل.
 - ٤ - الاختيار: يجب أن يكون الشاهد حال أداء الشهادة حر الاختيار غير مكره.
 - ٥ - العدالة: وهي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.
 - ٦ - الحفظ: فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغْفَلٍ وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلَطٍ وَسَهْوٍ.
 - ٧ - النطق: فلا تصح شهادة الأخرس عند جمهور الفقهاء، وذهب المالكية إلى صحة شهادته إذا عرفت إشارته، ويرى الحنابلة قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه.
- ثالثاً: الشروط المتعلقة بصلاحية الشاهد لأداء الشهادة:**
- يكون الشاهد صالحاً لأداء الشهادة بعد أن يكون خالياً من موانعها التي تفقده صلاحيته، وموانع أداء الشهادة في الفقه الإسلامي هي:

- ١ - ألا يكون الشاهد متهمًا في شهادته:
- قد يكون الشاهد بالغاً عاقلاً مختاراً عدلاً مسلماً ناطقاً بصيراً، وتتوفر في حقه كافة شروط الشهادة، وعلى الرغم من ذلك لا تقبل شهادته، كونه محل اتهام فيها، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

(١) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٧ / ٥٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج٥ / ٤٦٢.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ج٨ / ١٦١، الخراشي: شرح مختصر خليل ج٧ / ١٧٦.

(٣) المزني: مختصر المزني ج٨ / ٤١٩، الماوردي: الحاوي ج١٧ / ١٤٨، البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج٨ / ٢٥٨.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ / ٢٧١، ابن النجار: منتهى الإرادات ج٥ / ٣٥٩.

(٥) السرخسي: المبسوط ج١٦ / ١٢١، ابن مازة: المحيط البرهاني في فقه النعماني ج٨ / ٣٢٤، البابرتي: العناية شرح الهداية ج٧ / ٣٩٧.

والانتهام في الشهادة: إما أن يكون بسبب خصومة بين الشاهد والمشهود عليه، أو بسبب وجود قرابة خاصة تربط الشاهد بالمشهود له، أو زوجية، أو صداقة، أو تبعية - ومن ذلك شهادة الخادم لمخدومه، والأجير الخاص لمؤجره - يترجح معها أن الشاهد يجبر لنفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً بشهادته.

٢- ألا يكون محدوداً في حَدِّ أَوْقَافٍ، وهذا الشرط محل اتفاق عند فقهاء

الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي ج٢ / ٢١٠، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل ج٨ / ١٦٧.

(٢) البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج٨ / ٢٥٨، اللبيري: النجم الوهاج في شرح المنهاج ج٩ / ٣٦.

(٣) ابن النجار: منتهى الإرادات ج٥ / ٣٦٧، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٧٢٢.

(٤) الشيباني: الأصل ج١١ / ٥١١، السرخسي: المبسوط ج١٦ / ١٢٢.

(٥) القيرواني: الرسالة ص ١٣٣، الكشناوي: أسهل المدارك ج٣ / ٢١٤.

(٦) الشافعي: الأم ج٦ / ٢٢٥، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب ج١٨ / ٦٠٣.

(٧) الكلؤذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ٥٩٦.

المطلب الثاني

وسائل الإثبات بين الحصر والتطور عند الفقهاء

تحرير محل النزاع:

حصر جمهور الفقهاء الأدلة المثبتة للدعوى أو الحجج الشرعية، ومع أن الجمهور يرون أن أدلة إثبات الدعوى محصورة فإنهم مختلفون في العدد الذي تنحصر فيه هذه الأدلة:

فحصرها الحنفية^(١)، والملكية^(٢) في سبع، وهي البينة، والإقرار، واليمين، والنكول عن اليمين، والقسامة، وعلم القاضي، والقرينة القاطعة، وأدرجوا فيها القيافة. ومن الفقهاء من حصرها في ست، وهي البينة، والإقرار، واليمين، والنكول عن اليمين، والقسامة، وعلم القاضي، ولا يرى هذا البعض أن القرينة القاطعة تعد وسيلة من وسائل الإثبات، نظرا لما فيها من احتمال عدم الدلالة، ومن الفقهاء من حصرها في ثلاث، وهي البينة، واليمين، والنكول عن اليمين، ولم يعدوا الإقرار في الأدلة المثبتة للدعوى، ملاحظين أن الإقرار موجب للحق نفسه، وليس طريقا للحكم؛ لأن الحكم فصل الخصومة، ولا توجد خصومة مع وجود الإقرار، وكذلك لم يعدوا القسامة طريقا بين طرق القضاء أي: دليلا مثبتا للدعوى، لأنها تدخل في اليمين؛ لأن القسامة ما هي إلا أيمان، ولم يعدوا كذلك علم القاضي ترجيحًا لسمعته، ونفيا للتهمة عنه، التي يمكن أن تلحق به إذا حكم في إحدى القضايا بعلمه، وكذلك لم يعدوا القرائن لما فيها من احتمال عدم الدلالة^(٣)، ومن الفقهاء من عددها سبعة عشر^(٤).

(١) مُلا خسرو: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٤/ ٥١٧، ابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج٥/ ٣٥٤.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤/ ٢٤٥، ابن جزى: القوانين الفقهية ص ١٩٤.

(٣) أ. د. النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص ٢٧٠.

(٤) القرافي: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٨٣)

أ. د. محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص ٢٧٠.

واختلفت كلمة الفقهاء في تطور وسائل الإثبات المثبتة للدعوى ومنها الإثبات باستخدام مخرجات تقنيات الذكاء الاصطناعي هل تثبت بها الشهادة أم لا على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم تطور وسائل الإثبات وأن وسائل الإثبات المثبتة للدعوى محصورة في عدد معين ولا يتعداها إلى غيرها وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى تطور وسائل الإثبات وأن وسائل الإثبات المثبتة للدعوى ليست محصورة في عدد معين، بل كل وسيلة دلت على ثبوت الواقعة وظهورها جاز الحكم بها، وبه قال: ابن أبي العزّ، والطرابلسي من الحنفية^(٣)، وابن فرحون من المالكية^(٤)، وابن حجر من الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم تطور وسائل الإثبات وأن وسائل الإثبات المثبتة للدعوى محصورة في عدد معين ولا يتعداها إلى غيرها، بما يلي:

قالوا: أن طَرِيقَ القَاضِي إلى الحَكم يَحْتَلِفُ بِحَسَبِ اِخْتِلَافِ المَحْكُومِ بِهِ وَطَرِيقَ فِيمَا يَرْجِعُ إلى حَقُوقِ العِبَادِ المُحَضَّصَةِ عِبَارَةً عَنِ الدَّعْوَى وَالحُجَّةِ: وَهِيَ إِمَّا اَلْبَيِّنَةُ أَوْ اَلْإِقْرَارُ أَوْ اَلْيَمِينُ أَوْ اَلنُّكُولُ عَنَّهُ أَوْ اَلْقَسَامَةُ أَوْ عِلْمُ القَاضِي بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ أَوْ اَلْفَرَائِنُ اَلوَّاضِحَةُ الَّتِي تُصَيِّرُ الأَمْرَ فِي حَيِّزِ المَقْطُوعِ بِهِ^(٧)، فَعَيَّنَ الشَّارِعُ طَرِيقًا لِإثْبَاتِ البَيِّنَةِ فَوَجِبَ اَلتَّزَامُ بِهَا؛

(١) مُلا خَسْرُو: دَرر الحَكَمِ شَرَحَ مَجْلَةَ الأَحْكَامِ ج٤ / ٥١٧، ابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج٥ / ٣٥٤.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤ / ٢٤٥، ابن جزى: القوانين الفقهية ص ١٩٤.

(٣) ابن أبي العزّ: التنبيه على مشكلات الهداية ج٥ / ٩٢٢، الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ٦٨.

(٤) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ج١ / ٢٤٠-٢١٤.

(٥) ابن حجر: فتح الباري ج١٣ / ١٦٠.

(٦) ابن قاسم: حاشية الروض المربع ج٧ / ٥٤٠، ابن قَيِّمِ الجَوْرِيَّة: الطرق الحكمية ص ١١.

(٧) ابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج٥ / ٣٥٤.

صوناً من التخبط، وحماية للقاضي من الهوى والتشهي، ومن أن تكون الحقوق بين الناس عرضة للضياع والأهواء فلزم أن تكون وسائل الإثبات المثبتة للدعوى محصورة في عدد معين ولا يتعداها إلى غيرها^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بتطور وسائل الإثبات وأن وسائل الإثبات المثبتة للدعوى ليست محصورة في عدد معين، بل كل وسيلة دلت على ثبوت الواقعة وظهورها جاز الحكم بها، **بالسنة:**

عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكِ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَاَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَا أَدْبَرَ: «أَمَّا لَيْتُنِ حَلَفَ عَلَيَّ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(٢).

وجه الدلالة: دلّ قوله - صلى الله عليه وسلم - لأحد المتخاصمين: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» تشهد لك باستحقاقك ما ادّعيته، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحصر أدلة الإثبات ولم يقيد بها بشيء معين، وإنما كل ما يمكن ظهور الحق به من البيّنات يعتبر دليلاً يثبت به الحق^(٣).

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن القول المختار هو القول الثاني القائل: بتطور وسائل الإثبات وأن وسائل الإثبات المثبتة للدعوى ليست محصورة

(١) ابن حجر: فتح الباري ج١٣ / ١٦٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ ج١ / ١٢٣ - حديث رقم (١٣٩).

(٣) القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج٤ / ٤٠٣، الخطابي: معالم السنن ج٤ / ٤٣، ابن حجر: فتح الباري ج١٣ / ١٦٠.

في عدد معين، بل كل وسيلة دلت على ثبوت الواقعة وظهورها جاز الحكم بها، وذلك
لأسباب الآتية:

١- استدلالهم بالحديث الصحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،
والحديث بعمومه يشمل تطور وسائل الإثبات وعدم حصرها في عدد معين.

٢- أن العمل في إثبات الحقوق بالبيئة الصريحة العادلة التي لا تهمة فيها أولى من
ترك العمل بها^(١).

٣- أن كل ما كشف الحق وأظهره ووضحه يسمى بيينة^(٢).

٤- أن تطوير وسائل الإثبات في العصر الحديث وعدم حصرها في عدد معين هو ما
يتمشى مع صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، إذ المقصود إقامة العدل بين
الناس وحفظ الحقوق بأي وسيلة ممكنة.

(١) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ / ٢٥٤ .

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج١٣ / ١٦٠ .

المطلب الثالث

مدى الاعتبار الفقهي لثبوت شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي

أولاً: بناءً على ما سبق ترجيحه عند الفقهاء القائلين: بتطور وسائل الإثبات وأن وسائل الإثبات المثبتة للدعوى ليست محصورة في عدد معين، بل كل وسيلة دلت على ثبوت الواقعة وظهورها جاز الحكم بها، فإن مخرجات تطبيقات الذكاء الاصطناعي تخرج على قول من قال: بتطور وسائل الإثبات؛ وأنها تعد وسيلة للإثبات في عصرنا الحالي؛ بجامع أن وسائل الإثبات المحصورة في عدد معين عند الفقهاء ومخرجات الوسائل المعاصرة الحديثة غير المحصورة في عدد معين؛ كلٌّ منهما مثبت للحق ومظهر له فثبت به الدعوى؛ حيث يخبر تطبيق الذكاء الاصطناعي القاضي بجمع وتحليل بيانات تتعلق بحدث معين، ويُصدر تقريراً أو نتيجة بالواقعة التي سجلها سواءً كانت محفوظة فيديو بالصوت والصورة، أم بالصوت فقط، أم بالصور فقط، أم كتابة.

ثانياً: يُعد هذا التخريج لمخرجات تطبيقات الذكاء الاصطناعي أنها من وسائل الإثبات من الإشكالات الرئيسة التي تُثير التساؤل حول مدى الاعتبار الفقهي لثبوت شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي: في التعرف على الوجوه وتحديد الوقائع، وفي إثبات الجرائم أو نفيها عن طريق كاميرات المراقبة، وفي ثبوت شهادة تقارير الأنظمة الذكية وغير ذلك:

فهل تقبل شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي بوصفها شهادة يجب العمل بها، أم تقبل قرينة^(١) تستخدم دليلاً للإثبات وموصلاً للحكم؟

من خلال الاطلاع على كتب الفقهاء لم أقف على هذه المسألة أو من تكلم فيها نظراً لحدائتها؛ ولكن سأفترض قولين لهذه المسألة، وأعرضهما بطريقة المنهج الفقهي المقارن:

القول الأول: قَبُولُ شَهَادَةِ مَخْرَجَاتِ الذِّكَاةِ الْإِصْطِنَاعِيِّ وَوَجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا.

القول الثاني: عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَةِ مَخْرَجَاتِ الذِّكَاةِ الْإِصْطِنَاعِيِّ بِوَصْفِهَا شَهَادَةً وَإِنَّمَا

تَقْبَلُ كَقَرِينَةٍ مُوَصَّلَةٍ لِلْحُكْمِ.

(١) القرينة: أي علامة أو أمانة تدل على أمر خفي أو واقعة غير معلومة.

الأدلة:

يمكن أن يستدل للقول الأول القائل: بقبول شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي

ووجوب العمل بها بالقياس، وبالمعقول:

أولاً: من القياس: بالقياس على قبول شهادة المُستتر المتواري على الناس؛ بجامع

عدم علم المشهود عليه في كليهما، والحاجة داعية لذلك.

ويمكن أن يناقش هذا: أن الفقهاء اشترطوا في الشاهد شروطاً^(١) لا يمكن تصورها

في مخرجات تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

يمكن أن يجاب على ذلك: أن المؤثر من الشروط التي اشترطها الفقهاء هي: العقل،

والحفظ، والنطق، وهي متحققة في مخرجات تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ حيث صُمم

تطبيق الذكاء الاصطناعي على أن يحلل ويستنتج، وهذه بعض مواصفات العقل البشري؛

كما أن اتصاف الذكاء الاصطناعي بالحفظ والضبط قد يفوق العقل البشري إذا سلم من

الهجمات والاختراقات، كما أنه مزود بأدوات تجعله ناطقاً لما سيخبر به، وإن أدى إخباره

مكتوباً من غير نطق فقد أجاز الفقهاء أداء الشهادة كتابة للعاجز عن النطق.

يُرد على ذلك: أن المقصد من اشتراط الفقهاء لهذه الشروط هو الاحتياط للشهادة

أن تؤدي من غير أهلها، والذكاء الاصطناعي ليس أهلاً لها؛ لأنه وإن اتصف به بعض

خصائص العقل البشري إلا أنه غير مدرك للمعنى الحقيقي لمل يقوله أو يؤديه، ولا شك أن

هذا مؤثر قوي في عدم قبول إخباره بوصفها شهادة، وقبوله بوصفها قرينة موصلة للحكم^(٢).

ثانياً: من المعقول: أن المتأمل لإخبار الشاهد البشري يعلم بعدم إفادته للقطع، بل

هو خبر محتول للصدق والكذب، كما أن البيئة ليست بحجة بنفسها بل بقضاء القاضي^(٣)،

وهذا المعنى منطبق على قبول شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي.

(١) سبق ذكر شروط الشاهد في الفقه الإسلامي ص

(٢) د. أروى الجلعود: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء ص ٤٢٩.

(٣) السرخسي: المبسوط ج ١٦ / ١١٢، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ / ٢٧٤.

أدلة القول الثاني: يمكن أن يستدل للقول الثاني القائل: بعدم قبول شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي بوصفها شهادة، وإنما تقبل بوصفها قرينة موصلة للحكم، **بالكتاب، والسنة، والمعقول:**

أولاً: من الكتاب: قول الله - سبحانه - : {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} ^(١).

ثانياً من السنة: قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَك بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَك يَمِينَةٌ» ^(٢)، وفي رواية: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَتَهُ» ^(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف أن الشهادة الشرعية لا يمكن قبولها إلا من الإنسان البشري الطبيعي، ومخرجات تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يمكن وصفها بالإنسان الطبيعي.

ثالثاً: من المعقول: أن إخبار الذكاء الاصطناعي للقاضي بما سجله أو أنتجه، يجعل القاضي يأخذ به بوصفه أمانة أو علامة ليتوصل بها للحكم؛ ولن يكتفي القاضي بمجرد إخباره باعتباره شاهداً من باب الأخذ بالأحوط؛ إذ لا تطمئن النفس لاعتباره شاهداً؛ لاحتمالية العبث أو الهكر أو التزييف لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم ومناقشتها ما أمكن، فإن القول الذي تميل إليه النفس ونطمئن للأخذ به هو القول الثاني القائل: بعدم قبول شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي بوصفها شهادة وإنما تقبل بوصفها قرينة موصلة للحكم.

أسباب الترجيح:

- ١ - أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يمكن وصفها بالإنسان البشري الطبيعي؛ إذ لا تتحقق فيها شروط الشاهد التي حصرها الفقهاء في الشاهد الطبيعي.
- ٢ - أن اعتبار مخرجات الذكاء الاصطناعي قرينة موصلة للحكم هو الموافق للأخذ بالأحوط الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية.
- ٣ - احتمالية الخطأ في مخرجات تطبيقات الذكاء الاصطناعي بما أنتجه؛ إذ لا يسلم من الهجمات والاختراقات والهكر مما يؤدي إلى العبث أو التزييف.

(١) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٨٢.

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كِتَابُ الرَّهْنِ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ج- ٣ / ١٤٣، حديث رقم (٢٥١٥)، ومسلم في صحيحه - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ وَعِيدٍ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ ج١ / ١٢٣، حديث رقم (٢٢١).

المطلب الرابع

التكليف الفقهي لتعارض قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي

أولًا: المقصود بتعارض قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي:

يقصد بتعارض قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي: وجود تضاد أو اختلاف في النتائج أو المؤشرات التي تصدر عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، سواء أكان ذلك بينها وبين بعضها البعض، أو بينها وبين قرائن أو نتائج تقليدية بشرية أو مادية، وذلك عند محاولة إثبات حقيقة معينة في السياق القضائي أو العلمي.

ويعُدُّ هذا التَّعَارُضُ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي تُثِيرُ التَّسَاوُلَ حَوْلَ مَدَىِ مَوْثُوقِيَّةِ مَخْرَجَاتِ الذِّكَاةِ الْاصْطِنَاعِيِّ، خَاصًوًّا حِينَ يُسْتَنْدُ إِلَيْهَا فِي مَقَامِ الْإِثْبَاتِ أَوْ الشَّهَادَةِ التَّقْنِيَّةِ.

ويمكن تصنيف صور تعارض قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي على النحو الآتي:

- ١- تعارض داخلي ضمن مخرجات النظام نفسه: وذلك حين يُصدر النظام نتائج متناقضة بناءً على البيانات ذاتها، مما يثير الشك في دقة المعالجة أو استقرار الخوارزمية.
- ٢- تعارض بين قرينة مخرجات ذكاء اصطناعي وقرينة بشرية تقليدية: ومثاله: أن يحدد نظام التعرف على الصوت شخصًا معينًا، بينما ينفي الشاهد البشري ذلك، أو أن يحدد نظام اصطناعي رؤيا ومشاهدة واقعة أو حدث، بينما ينفي نظام آخر، أو ينفي الشاهد البشري ذلك، أو أن تختلف نتيجة النظام عن تقرير الخبير البشري.
- ٣- تعارض بين مخرجات أنظمة ذكاء اصطناعي متعددة: كأن يصدر نظاما تحليل طبي مختلفان نتائج متضادة حول تشخيص حالة واحدة، نتيجة لاختلاف الخوارزميات أو مصادر التدريب.

ويمكن ردّ تعارض قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي إلى جملة من الأسباب الفنية والمنهجية، أبرزها:

- ١- اختلاف الخوارزميات التحليلية: حيث تستخدم كل منصة نماذج وخوارزميات تحليل مختلفة قد تُفضي إلى نتائج متباينة.
- ٢- تفاوت جودة البيانات المدخلة: فالبيانات غير المكتملة أو المشوشة تؤثر في دقة النتائج وتؤدي إلى استنتاجات خاطئة.

٣- انحياز البيانات (Data Bias): وهو من أخطر الأسباب، حيث يتم تدريب النموذج على بيانات غير متوازنة، ما يؤدي إلى تحيز النتائج.

٤- ضعف المعايير أو التهيئة (Calibration): بعض الأنظمة تُستخدم دون ضبطها لتناسب البيئة القضائية أو الاجتماعية الخاصة بالقضية.

٥- فقدان السياق أو الخلفية: الذكاء الاصطناعي يفتقر أحياناً للفهم الكامل للسياق الذي تُستخدم فيه البيانات، وهو ما قد يؤثر في دقة المخرجات.

ثانياً: التكيف الفقهي لتعارض قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي:

عند النظر في هذا التعارض من زاوية فقهية، فإنه يُضعف حجية القرينة، فلا يُصار إلى اعتمادها منفردة، بل يُلجأ إلى قواعد الترجيح.

وطرق الترجيح عند ظهور تعارض القرائن لا حصر لها عند الفقهاء، فكل طريق يحصل به دفع التعارض بين القرائن يمكن العمل به عند اعتبار جميع القرائن، أو إعمال إحداها وإهدار الأخرى على وجه شرعي معتبر.

وتعارض القرائن مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتعارض الأدلة، كما أن التعارض لا يكون إلا في القرائن والأدلة المتساوية في القوة؛ فإذا كانت إحدهما أقوى من الأخرى، قُدمت الأخرى. لذا يمكن تتبع خطوات الترجيح بما قرره الأصوليون لدفع تعارض قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي: على النحو التالي:

أولاً: محاولة الجمع والتوفيق بين المخرجات المتعارضة بوجهٍ مقبول من أوجه الجمع؛ إما بحمل العام على الخاص، أو حمل المطلق على المقيد، أو تحمّل كل بيئة على حال^(١).

ثانياً: إن لم يمكن الجمع بين المخرجات رجع إلى الترجيح بوجهٍ من وجوه الترجيح، والترجيح يحصل بوجهه: " كالترجيح بالقرينة المتضمنة لزيادة علم، أو لزيادة الحق على ضدها، وكذا الترجيح بالقرينة الناقلة عن الأصل عن القرينة المستصحبّة للأصل أو المبقية عليه"^(٢).

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ج١/ ٣٧٩.

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ج١/ ٣٧٩.

مَدَى الْإِعْتِبَارِ الْفِقْهِيِّ لِثَبُوتِ شَهَادَةِ مُخْرَجَاتِ الذَّكَاءِ الْإِصْطِنَاعِيِّ عَلَى الْأَحْدَاثِ وَالنَّوَاقِيعِ "دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ" (٤٣٢٨)

ثالثاً: إذا لم يمكن الجمعُ والترجيح، تساقطت المخرجات، ولم يُعمَل بشيء منها، وقد نصَّ الفقهاء على هذه القاعدة، وهي: "إذا تعارضت البيّنات تساقطت، ورُجع إلى الأصل"^(١)، أي يصار إلى المرجحات الأصلية من الأصل، والظاهر.

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ج١ / ٣٨١.

المطلب الخامس

الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند استخدام مخرجات الذكاء الاصطناعي في الحكم والإثبات حال التعارض

ينبغي في حال ظهور تعارض في قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي اتباع جملة من الخطوات لضبط الحكم الشرعي، تكمن هذه الخطوات على النحو التالي:

- ١- التحقق من سلامة النظام وتحديثه ومدى دقة بياناته.
- ٢- مراجعة البيانات المدخلة وتحديد إن كانت مشوشة أو ناقصة.
- ٣- اللجوء إلى الخبرة البشرية في التقنية المختصة لفحص نتائج الذكاء الاصطناعي.
- ٤- مقارنة القرائن الإلكترونية مع القرائن التقليدية، واستحضار السياق القضائي العام.

٥- الامتناع عن الاعتماد على قرينة متعارضة بمفردها، ما لم تُعضد بأدلة أخرى. مثال تطبيقي ينبغي فيه تتبع هذه الخطوات: أفاد نظام التعرف على الوجه بأن الشخص الظاهر في تسجيل الكاميرا هو المتهم، بينما أظهرت البصمة الوراثية في موقع الجريمة أنها تعود لشخص آخر. هنا نجد تعارضاً صريحاً بين قرينتين مختلفتين: قرينة مرئية إلكترونية (صورة)، وقرينة وراثية مادية (DNA).

ويُحتمل هنا إما خطأ النظام أو تلاعب في التسجيل، أو وجود طرف ثالث، ويجب في هذه الحالة مراجعة كل القرائن، واستدعاء التقنيات والخبرات الأخرى قبل إصدار الحكم.

ويضاف إلى ذلك أن المَرَجَّعَاتِ بين المخرجات المتعارضة في تَقْنِيَّاتِ الذكاء الاصطناعي يتبع فيها الخطوات التالية:

- ١- تقديم القرينة الأقوى مصدرًا (كتقديم البصمة الوراثية على التعرف البصري).
- ٢- اعتماد ما وافق باقي الأدلة أو القرائن المساندة.
- ٣- ترجيح نتائج الأنظمة الأحدث أو الأكثر دقة بعد التحقق.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث. الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وسلاماً على من أوتي جوامع الكلم، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد رحلة علمية في دراسة موضوع: "مدى الاعتبار الفقهي لثبوت شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي على الأحداث والوقائع" "دراسة فقهية مقارنة"، الذي يُعد من القضايا الفقهية المعاصرة الجديرة بالبحث والتحقيق، تبين أن الذكاء الاصطناعي أصبح واقعاً فاعلاً في مختلف مجالات الحياة، ومنها ميدان الإثبات، مما يستدعي النظر الفقهي الدقيق لمكانة هذه التقنية، ومدى اعتبارها في مقام الشهادة، ومدى حجية ما تنتجه من قرائن.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، من أبرزها:

١- الذكاء الاصطناعي لا يُعد "شاهدًا" بالمعنى الفقهي: إذ لا يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شاهدًا شرعيًا؛ لأنه يفتقر إلى الإرادة والعقل والتكليف، وهي شروط أساسية في الشاهد في الفقه الإسلامي، وإنما يُنظر إليه بوصفه أداة أو وسيلة لتكوين القناعة القضائية.

٢- إمكان اعتماد مخرجات الذكاء الاصطناعي بوصفها قرينة إثبات: (كنماذج التعرف على الوجوه- الصوت- الفيديو- تحليل البيانات- التقارير... وغير ذلك) حيث يمكن أن تُعد قرائن معتبرة في الإثبات، لكنها لا ترقى إلى مرتبة الشهادة الشرعية الكاملة ما لم تُعضد بعناصر أخرى.

٣- أن قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي تُعد معتبرة شرعاً إذا استوفت شروط الموثوقية والضبط، ولا يُشترط فيها اليقين المطلق، بل تكفي غلبة الظن، ما لم تقم قرائن أقوى بخلافها.

٤- التعارض بين قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي يُضعف حجيتها: إذا تعارضت مع قرائن بشرية أو رقمية أخرى، فإن ذلك يستوجب التوقف عن الأخذ بها منفردة، ويُرجع إلى قواعد الترجيح أو الأصل.

٥- الذكاء الاصطناعي يعزز وظيفة القاضي أو المفتي ويُعينهما على تكوين القناعة الاجتهادية، دون أن يكون حجة قاطعة بذاته ولا يستقل بالحكم: إذ يُستخدم الذكاء الاصطناعي مساعداً في تحليل الوقائع وجمع البيانات، لكنه لا يحل محل القاضي أو المفتي، بل يظل خاضعاً لتقديرهما البشري في وزن الأدلة.

٦- الفقه الإسلامي قابل لاستيعاب التقنيات الحديثة في الإثبات: إذ تُظهر القواعد الفقهية المرونة في التعامل مع المستجدات التقنية، ويمكن الاستناد إليها مثل قاعدة: "إذا تعارضت البيّنات تساقطت، ورُجع إلى الأصل" لإدخال أدوات الذكاء الاصطناعي ضمن منظومة الإثبات المعاصرة.

وبناءً على هذه النتائج، يوصي البحث بما يأتي:

١- ضرورة وضع ضوابط قانونية وفقهية لاستخدام مخرجات الذكاء الاصطناعي في الشهادة يتوجب من خلالها تقييد استخدام الذكاء الاصطناعي بضوابط تتعلق بتوثيق البيانات، كشف الخوارزميات، ضمان الشفافية، وجود إشراف بشري، ومراعاة الخصوصية.

٢- إعداد دليل إجرائي للقضاة والخبراء الشرعيين يتضمن كيفية التعامل مع مخرجات الذكاء الاصطناعي في ضوء الفقه وأصول القضاء.

٣- تطوير الدراسات الفقهية في باب البيّنات والشهادات لتواكب التحولات الرقمية الحديثة وتُعدّ نماذج اجتهادية مستوعبة لها.

٤- التحذير من الاعتماد المطلق على قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي دون مراجعة بشرية خبيرة، لما يكتنف بعض المخرجات من احتمالات الخطأ أو الانحياز.

٥- تعزيز التعاون بين الفقهاء والخبراء التقنيين والقانونيين لبلورة فهم مشترك للتطبيقات الواقعية للذكاء الاصطناعي وآثارها في الإثبات.

وختاماً: فإن هذا البحث محاولة أولية في حقل علمي متجدد، يحتاج إلى مزيد من التحقيق والدراسة، وقد يُفتح به الباب لأبحاث لاحقة تُعالج مسائل أكثر تفصيلاً، مثل: حجية البصمة الرقمية، أو الشهادة المستخرجة من تحليل البيانات الضخمة، أو أثر الخوارزميات في الأحكام القضائية.

مَدَى اِلاَعْتِبَارِ اِلْفَقْهِيّ ثَبُوْتِ شَهَادَةِ مُخْرَجَاتِ الدِّكَايِ اِلْاِصْطِنَاعِيّ عَلَيّ اِلْاَحْدَاثِ وَالنَّوَقَائِعِ "دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ" (٤٣٣٢)

نَسْأَلُ اِللهَ اَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُجُوهِهِ الْكَرِيْمِ، نَافِعًا لِلْبَاحِثِيْنَ، مُرْشِدًا
لِلْمُقْتَبِيْنَ،

وَصَلَّى اِللهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى اٰلِهِ وَصَحْبِهِ اٰجْمَعِيْنَ.

أخيراً: الفهارس العامة للبحث، وتتضمن ما يلي:

أولاً: فهرس المصادر والمراجع.

ثانياً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

(وهي مُرتبة هجائياً على النحو التالي)

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

• أحكام القرآن للجصاص - المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) - المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين (الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).

• الجامع لأحكام القرآن - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) - المحقق: هشام سمير البخاري - (الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية - سنة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م) [د. ط].

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

• إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣ هـ) (الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - الطبعة: السابعة - سنة: ١٣٢٣ هـ).

• الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه = صحيح البخاري - المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (الناشر: دار طوق النجاة) (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) (الطبعة: الأولى - سنة: ١٤٢٢ هـ).

• سنن ابن ماجه - المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي) [د. ط.] [د. ت].

• سنن أبي داود - المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (ت ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت) [د. ت. د. ط].

• السنن الكبرى: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

• فتح الباري شرح صحيح البخاري - المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (الناشر: دار المعرفة - بيروت - سنة: ١٣٧٩).

• المستدرک علی الصحیحین - المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - سنة - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).

• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت) [د. ط. د. ت. د. ط].

• معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) (الناشر: المطبعة العلمية - حلب).

• نيل الأوطار - المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصام الدين الصباطي (الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

رابعاً: كتب أصول الفقه وقواعده:

• الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق - المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) (الناشر: عالم الكتب) [د. ط.] [د. ت.]

خامساً: كتب المذاهب الفقهية أولاً: كتب الفقه الحنفي:

• الأضل - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) - تحقيق/ الدكتور محمد بونوكالين (الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية) [د. ت.]

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) (الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية - سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

• تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ - المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ (ت ١٠٢١ هـ) (الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة - الطبعة: الأولى - سنة: ١٣١٣ هـ).

• تحفة الفقهاء - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠ هـ) (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية - سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - المؤلف: محمد بن فرامر بن علي الشهير بمُلا - أو مُنْلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥ هـ) - تحقيق: فهمي الحسيني (الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت) [د. ط.] [د. ت.].
- رد المحتار على الدر المختار - المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) (الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية - سنة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- العناية شرح الهداية - المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) (الناشر: دار الفكر) [د. ط.] [د. ت.].
- الفتاوى الهندية - المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (الناشر: دار الفكر
- فتح القدير - المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) (الناشر: دار الفكر) [د. ط.] [د. ت.].
- المبسوط - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) (الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) - المحقق: عبد الكريم سامي الجندي (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- مختصر القُدوري في الفقه الحنفي - المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القُدوري (ت ٤٢٨ هـ) - المحقق: كامل محمد محمد عويضة (الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤ هـ) (الناشر: دار الفكر) [د. ط.] [د. ت.].

ثانياً: كتب الفقه المالكي:

- (الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» - المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ) (الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان) [د. ط.] [د. ت.].
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) (الناشر: دار الحديث - القاهرة - تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) [د. ط.].
- تاج والإكليل لمختصر خليل - المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ) (الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م).
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام - المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩ هـ) (الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى - سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- التبصرة - المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالبخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) - دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- التلقين في الفقه المالكي - المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) - المحقق: أبو أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) (الناشر: دار الفكر) [د. ط.] [د. ت.].
- الذخيرة - المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بن خبزة (الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى - سنة: ١٩٩٤ م).

- شرح مختصر خليل للخرشي - المؤلف: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) (الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت) [د. ط.] [د. ت.].
 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة - المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) - تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمير (الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م).
 - القوانين الفقهية - المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) [د. ط.] [د. ت.].
 - متن الرسالة - المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) (الناشر: دار الفكر) [د. ط.] [د. ت.].
- ثالثاً: كتب الفقه الشافعي:**
- الأم - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (ت ٢٠٤هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - سنة: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) [د. ط.].
 - البيان في مذهب الإمام الشافعي - المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) - المحقق: قاسم محمد النوري (الناشر: دار المنهاج - جدة - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م).
 - التهذيب في فقه الإمام الشافعي - المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) - المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).
 - حاشيتا قليوبي وعميرة - المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (الناشر: دار الفكر - بيروت - سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) [د. ط.].
 - الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي - المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤١٤هـ).

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير - المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) - المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
 - المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) (الناشر: دار الفكر) [د. ط.] [د. ت.].
 - مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) - المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤ هـ) (الناشر: دار المعرفة - بيروت - سنة: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م).
 - المذهب في فقه الإمام الشافعي - المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) (الناشر: دار الكتب العلمية) [د. ط.] [د. ت.].
 - النجم الوهاج في شرح المنهاج - المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) (الناشر: دار المنهاج - جدة - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
 - نهاية المطلب في دراية المذهب - المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب (الناشر: دار المنهاج - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
 - الوسيط في المذهب - المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) - المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر (الناشر: دار السلام - القاهرة - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤١٧ هـ).
- رابعاً: كتب الفقه الحنبلي:**
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢ هـ) (الطبعة: الأولى - سنة: ١٣٩٧ هـ) [د. ن.].

• الروض المربع شرح زاد المستقنع - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي - خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير (الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة) [د. د.] [ت.].

• الطرق الحكمية - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) (الناشر: مكتبة دار البيان) [د. ط.] [د. ت.].

• الكافي في فقه الإمام أحمد - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) (الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

• المغني، المؤلف - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو (الناشر: عالم الكتب، الرياض - السعودية - الطبعة الثالثة، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

• منتهى الإرادات - المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

• الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلؤذاني - المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل (الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

خامساً: كتب الفقه الظاهري:

• المحلى بالآثار - المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) (الناشر: دار الفكر - بيروت) [د. ط.] [د. ت.].

كتب الفقه العام:

• الإجماع لابن المنذر - المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) - وثق نصوصه وعلق عليه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن

عثمان المصري (الطبعة الأولى -- حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار-القاهرة) [د. ط.] [د. ت.].

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

• تاج العروس - المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) - المحقق: علي شيري (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثانية - سنة: ١٤٢٤ هـ).

• التوقيف على مهمات التعاريف - المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ) (الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة - الطبعة: الأولى - سنة: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

• الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ) - المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني (الناشر: دار الطلائع) [د. ط.] [د. ت.].

• الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة - سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

• لسان العرب - المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١ هـ) (الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - سنة: ١٤١٤ هـ).

• معجم مقاييس اللغة - المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون (الناشر: دار الفكر - سنة: ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) [د. ط.].

ثامناً: الكتب العامة:

• مناهج البحث في العلوم السياسية، د. محمد محمود ربيع (الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة: الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

عاشراً: الأبحاث والمقالات:

- أثر الذكاء الاصطناعي على أحكام براءة الاختراع شرعاً وقانوناً- المؤلف: د. إيمان إبراهيم عبدالعظيم علي- (الناشر: مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- العدد(٤٥)- شهر إبريل - سنة: ٢٠٢٥م)
- الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي- المؤلف: د. أحمد خيرى أحمد عبدالحفيظ (الناشر: مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- العدد(٤٣) شهر إبريل - سنة: ٢٠٢٤م).
- أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء- المؤلف: د. أروى بنت عبدالرحمن بن عثمان الجلعود(الناشر: الجمعية العلمية القضائية السعودية(قضاء)- الطبعة الأولى - سنة: ١٤٤٤هـ).
- تطبيقات الذكاء الاصطناعي على الشبكات الاصطناعي- المؤلف: علي بشار الشريف(الناشر: جامعة تشرين - اللاذقية- سنة: ٢٠١٢).
- دور تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعرفة في بناء الذاكرة التنظيمية- المؤلف: عيسى العمري (الناشر: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد(٢٧)- العدد(٢٥)- سنة: ٢٠١٥).
- الذكاء الاصطناعي- المؤلف: د. منال البلقاسي(الناشر: دار التعليم الجامعي - الإسكندرية- مصر - سنة: ٢٠١٦)[د. ط].
- الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي- المؤلف: د. عبدالرحيم محمد عبدالرحيم- (الناشر: مجلة الدراسات القانونية- العدد(٥٥) الجزء الأول- مارس ٢٠٢٢م).
- الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة- المؤلف: عدي عبود الأسدي(الناشر: جامعة تشرين - اللاذقية- سنة: ٢٠١٢).
- الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي- المؤلف: عبدالحميد بسيوني(الناشر: دار الكتب العلمية- مصر - القاهرة) [د. ط][د. ت].

- الذكاء الاصطناعي ودوره في مشروع الجينوم البشري الإماراتي - المؤلف: أ. زهرة محمد عمر الجابري، أ. د/ إسماعيل العيساوي (الناشر: جامعة الشارقة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الإمارات - مجلد ٢٢، عدد ١).
- المخاوف الأخلاقية من الاستخدامات السلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي " تقنية التزييف العميق أنموذجاً" - المؤلف: الأسد صالح الأسد (الناشر: مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مجلد ٦، العدد: ٣٧٣ / ٢).
- المسؤولية المدنية عن أضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي - المؤلف: د. فؤاد الشعبي (الناشر: مجلة المعيار - كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي - العدد (٨) - سنة: ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م).
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي - المؤلف: أ. د. محمد رأفت عثمان (الناشر: دار البيان - الطبعة: الثانية - سنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

References:

1: alquran alkarim:

2: kutub altafsir waeulum alquran:

- 'ahkam alquran liljasasi- almualafi: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (t 370 hu)- almuhaqiq: eabd alsalam muhamad eali shahin(alnaashir: dar al kutub aleilmiat bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa-sanata: 1415 ha/1994m).

- aljamie li'ahkam alqurani- almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii (t 671 hu)- almuhaqiqi: hisham samir albukhari-(alnaashir: dar ealam al kutubu, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiatu-sanata: 1423 ha/ 2003 mu)[d. ta].

3: kutub alhadith washuruhihi waeulumihi:

- 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari- almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqastallany, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn (t 923ha)(alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriati, masr-altabeata: alsaabieata-sanata: 1323 ha).

- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allahi-salaa allah ealayh wasalama- wasunanih wa'ayaamuh = sahih albukhari- almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi- almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir(alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'idafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi) altabeati: al'uwlaa-sanati: 1422h).

- sunan abn majata- almualafa: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (t 273h)- tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi (alnaashir: dar 'iihya' al kutub alearabiat - faysal eisaa albabii alhalbi) [da. ta][d. t].

- sunan 'abi dawud- almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'ishaq bin bashir bin shidaad (t 275h)- almuhaqaqi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi(alnaashiru: almaktabat aleasriatu, sayda -birut)[d. t][d. ta].

- alsunan alkubraa: almualafa: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkharasani, 'abu bakr albayhaqi (t458h), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata(alnaashar: dar al kutub aleilmiat- bayrut - lubnan-altabeat alhaalithatu- sanatan: 1424 hi - 2003 mi).

- fath albari sharh sahih albukhari- almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieii(alnaashir: dar almaerifat - bayrut- sanati: 1379).
- alimustadrak ealaa alsahihayni- almualafu: 'abu eabd allh bin muhamad bin hamduih bin nueym alnaysaburii almaeruf biabn albaye (t 405hi)- tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata(alnaashar: dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeatu: al'uwlaa- sanatan- 1411 ha- 1990ma).
- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allahi- salaa allah ealayh wasilama-, almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburii (t 261h)- almuhaqaqi: muhamad fuaad eabd albaqi (alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut) [d. ta][d. t].
- maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud- almualafu: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (t 388ha)(alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halab
- nil al'uwtar- almualafi: muhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd allh alshuwkani alyamanii (t 1250hi)- tahqiqu: eisam aldiyn alsababitiu (alnaashir: dar alhadithi, masir- altabeata: al'uwlaa- sanatu: 1413hi - 1993ma).

4: kutub 'usul alfiqh waqawaeidihi:

- alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu- almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684ha)(alnaashir: ealim alkitab)[da. ta][d. t].

5: kutub almadahib alfiqhia

kutub alfiqh alhanafii:

- al'aslu- almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani (almutawafaa: 189 hu)- tahqiqu/ alduktur mhmmad buynukalin (alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa- sanatan: 1433 hi - 2012 mi).
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi- almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t 970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu), wabialhashiati: minhat alkhaliq liabn eabidin (alnaashir: dar alkitaab al'iislami- altabeati: althaania) [d. t].

- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei- almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (t 587hi) (alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: althaaniati- sanatan: 1406hi - 1986ma).
- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii- almualafi: euthman bin eali bin mahjin albarieii, fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (t 743 ha)- alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (t 1021 ha) (alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq- alqahirata- altabeata: al'uwlaa-sanata: 1313 h).
- tuhifat alfuqaha'- almualafi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandii (t nahw 540hi) (alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeata: althaaniatu- sanatan: 1414 hi - 1994 mi).
- darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami- almualafi: muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bmula - 'aw munla 'aw almawlaa - khasru (t 885 ha)- tahqiqu: fahmi alhusayni(alnaashir: dar alkutub aleilmiat - lubnan- bayrut) [d. ta][d. t].
- rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari- almualafi: abn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (t 1252hi) (alnaashir: dar alfikiri-birut- altabeati: althaaniati- sanatan: 1412hi - 1992ma).
- aleinayat sharh alhidayati- almualafi: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah abn alshaykh shams aldiyn abn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabiratiu (t 786hi)(alnaashir: dar alfikri) [d. ta][d. t].
- alfatawaa alhindiatu- almualafu: lajnat eulama' biriasat nizam aldiyn albilkhi(alnaashar: dar alfikr
- fath alqidiri- almualafi: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi almaeruf biabn alhumam (t 861ha)(alnaashir: dar alfikri) [d. ta][d. t].
- almabsuta- almualafa: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi) (alnaashir: dar almaerifat - bayrut- altabeatu: bidun tabeati-sanati: 1414hi - 1993ma).
- almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifata- radi allah eanha-- almualafu: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat

albukhariu alhanafia (t 616h)- almuhaqiq: eabd alkarim sami aljandi(alnaashar: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan-alitabeata: al'uwlaa- sanatan: 1424 hi - 2004 mi).

- mukhtasar alqudury fi alfiqh alhanafii- almualafa: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqudury (t 428h)- almuhaqiqi: kamil muhamad muhamad euaydti(alnaashir: dar alkutub aleilmiati-altabeata: al'uwlaa-sanatan: 1418hi - 1997ma).

- miein alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkami-almualafi: 'abu alhasan, eala' aldiyn, eali bin khalil altarabulsi alhanafii (t 844ha)(alnaashir: dar alfikri) [d. ta][d. t].

kutub alfiqh almalki:

- (alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeatu: al'uwlaa- sanatun: 1425hi-2004mi).

- 'ashal almadarik <<shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malki>>- almualafu: 'abu bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi (t 1397 ha)(alnaashir: dar alfikri- bayrut - lubnan)[du. ta][d. t].

- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi- almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (t 595ha)(alnaashir: dar alhadith - alqahirati- tarikh alnashri: 1425h - 2004 mu) [d. ta].

- taj wal'iiklil limukhtasar khalil- almualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdarii alghurnati, 'abu eabd allh almawaq almalikii (t 897h)(alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeatu: al'uwlaa- sanatu: 1416h-1994ma).

- tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami-almualafi: 'iibrahim bin ealii bin muhamadi, abn farhawn, burhan aldiyn alyaemarii (t 799ha)(alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat altabeati: al'uwlaa-sanati: 1406hi - 1986mu).

- altabasratu- almualafi: ealiun bin muhamad alrabei, 'abu alhasani, almaeruf biallakhmy (almutawafaa: 478 hu)- dirasat watahqiqi: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib (alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati- qatr- altabeata: al'uwlaa-sanatu: 1432 hi - 2011 mi).

- altalqin fi alfiqh almalki- almualafu: 'abu muhamad eabd alwahaab bin ealiin bin nasr althaelabii albaghdadii almalikii (t

422h)- almuhaqiqi: 'abu 'uwis muhamad bu khabzat alhusni altatwaniu

• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira- almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi) (alnaashir: dar alfikri) [d. ta][d. t].

• aldhakhirati- almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684h) almuhaqaqi: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat(alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrutu-alitabeata: al'uwlaa-sanatu: 1994 mi).

• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi- almualafa: muhamad bin eabd allh alkharsii almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101hi) (alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut)[di. ta][d. t].

• eqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati- almualafu: 'abu muhamad jalal aldiyn eabd allh bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedii almalikii (t 616hi)- tahqiqu: 'a. du. humayd bin muhamad lihamr (alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa-sanati: 1423 hi - 2003 mi).

• alqawanin alfiqhiatu- almualafu: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbii algharnatii (t 741hi) [d. ta][d. t].

• matn alrisalatu- almualafu: 'abu muhamad eabd allh bin ('abi zida) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almalikii (t 386ha)(alnaashir: dar alfikri)[di. ta][d. t].

kutub alfiqh alshaafieii:

• al'um- almualafu: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf (t 204h)-alnaashir: dar almaerifat - bayrut- sanatu: 1410h/1990m)[d. ta].

• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi- almualafi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (t 558h)- almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri (alnaashir: dar alminhaj - jidat- altabeata: al'uwlaa-sanati: 1421 ha- 2000 mi).

• altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi- almualafu: 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (t 516 ha)- almuhaqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi,

eali muhamad maeuad(alnaashar: dar alikutub aleilmiasi- altabeati: al'uwlaa-sanati: 1418 hi - 1997 mi).

- hashita qalyubi waeumayratu- almualifu: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasu eumayra (alnaashir: dar alfikr - bayrut- sinatu: 1415h-1995m)[d. ta].

- alhawi fi fiqh alshaafieii - almawirdi- almualafu: 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450 ha)(alnaashir: dar alikutub aleilmiasi-altabeata: al'uwlaa-sanati: 1414 ha).

- aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri- almualafa: eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqizwinii (t 623h)- almuhaqiq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud(alnaashar: dar alikutub aleilmiasi, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa- sanatan: 1417 hi - 1997 mi).

- almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmutayei) - almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t 676h)(alnaashir: dar alfikri) [d. ta][d. t].

- mukhtasar almuzni (matbue mulhiqan bial'umi lilshaafieii)-almualafi: 'ismaeil bin yahyaa bin 'ismaeil, 'abu 'iibrahim almaznii (t 264ha)(alnaashir: dar almaerifat - bayrut- sanata: 1410h/1990ma).

- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiyi- almualafu: 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (t 476ha)(alnaashir: dar alikutub aleilmiasi)[da. ta][d. ti].

- alnajm alwahaj fi sharh alminhaji- almualafi: kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii (t 808hi) (alnaashir: dar alminhaja-jdati- altabeatu: al'uwlaa- sanatan: 1425hi - 2004m).

- nihayat almattlab fi dirayat almadhhabi- almualafi: eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h) tahqiqu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb(alnaashir: dar alminhaji- altabeatu: al'uwlaa- sanatu: 1428h-2007ma).

- alwasit fi almadhhabi- almualafi: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t 505hi)- almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim, muhamad muhamad tamir(alnaashir: dar alsalam - alqahirati- altabeatu: al'uwlaa- sanati: 1417h).

kutub alfiqh alhanbali:

- hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea- almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii (t 1392hi) (altabeati: al'uwlaa -snata: 1397 ha)[du. na].
- alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea- almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbalaa (t 1051hi) wamaehu: hashiat alshaykh aleuthaymin wataeliqat alshaykh alsaedi- kharaj 'ahadithahu: eabd alquduws muhamad nadhir(alnashar: dar almuayid - muasasat alrisalati) [d. "][d. t].
- alturuq alhikmiatu- almualafa: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751hi)(alnaashir: maktabat dar albian)[di. ta][d. t].
- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu- almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamadi, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t 620ha)(alnaashir: dar alkutub aleilmiasi- altabeatu: al'uwlaa- sanatun: 1414 hi - 1994 mi).
- almighni, almualafu- 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qadamata, alshahir biabn qudamat almaqdasii (t620ha) tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, waeabd alfataah muhamad alhalu(alnaashar: ealim alkutub, alriyad - alsueudiati- altabeat althaalithatu, sanatan: 1417hi - 1997ma).
- muntahaa al'iiradati- almualafa: taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhii alhanbalii alshahir biabn alnajaar (972h)- almuhaqiqi: eabd allh bin eabd almuhsin alturki (alnaashir: muasasat alrisalati- altabeata: al'uwlaa-sanati: 1419hi - 1999ma).
- alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshiybani- almualafa: mahfuz bin 'ahmad bin alhasan, 'abu alkhataab alkalwadhany- almuhaqaqa: eabd allatif hamim - mahir yasin alfahl (alnaashir: muasasat ghras llnashr waltawziei- altabeatu: al'uwlaa- sanatan: 1425 hi / 2004 mi).

kutub alfiqh alzaahiri:

- almuhalaa bialathar- almualafu: 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alqurtubii alzaahirii (t 456ha)(alnaashir: dar alfikr - bayrut([d. ta][d. t].

kutub alfiqh alam:

- al'iijmae liabn almundhiri- almualafi: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 319 ha)- wathaq nususihi wellaq ealayhi: 'abueabd al'aelaa khalid bin

muhamad bin euthman almasri (altabeat al'uwlaa-- huquq altabe mahfuzat lidar aluathar-alqahrati)[d. ta][d. t].

6: kutub allugha walmaejim:

- taj alearus- almualafi: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (t 1205 ha)- almuhaqiq: eali shiri(alnaashar: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie-alnaashir: dar alfikri- altabeati: althaaniati-sinata: 1424 ha).

- altawqif ealaa muhimaat altaearif- almualafi: zayn aldiyn muhamad almadeui bieabd alrawwuf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (t 1031h)(alnaashir: ealim alkutub 38 eabd alkhaliq thurut-alqahrati-altabeatu: al'uwlaa-sanatu: 1410h-1990ma).

- alzaahir fi ghurayb 'alfaz alshaafieayi- almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370h)- almuhaqiq: musead eabd alhamid alsaedini(alnaashar: dar altalayiei)[da. ta][da. t].

- alsihah taj allughat wasihah alearabiati- almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (t 393hi)- tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar(alnaashar: dar aleilm lilmalayin - bayruta-altabeatu: alraabieata-sanata: 1407 ha - 1987 mi).

- lisan alearabi- almualafi: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur (t 711h)(alnaashir: dar sadir - bayrut- altabeata: althaalithat -sinata: 1414 ha).

- muejam maqayis allughati- almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi)- almuhaqiqu: eabd alsalam muhamad harun(alnashar: dar alfikri- sanata: 1399hi/ 1979m)[d. ta].

7: alkutub alama:

- manahij albahth fi aleulum alsiyasiati, du. muhamad mahmud rabie (alnaashir: maktabat alfalahi- alkuayti- altabeatu: althaaniat 1407h- 1987ma).

8: al'abhath walmaqalat:

- 'athar aldhaka' aliaistinaeii ealaa 'ahkam bara'at aliakhtirae shrean wqanwnan- almualafi: du. 'iiman 'iibrahim eabdaleazim ealay-(alnaashir: majalat kuliyat alsharieat walqanun bialqahirati-aleadadu(45)- shahr 'iibril- sanati: 2025m)

- al'ahkam alfiqhiat almutaealiqat biaistikhdam aldhaka' alaistinaeii fi almajal altabi- almualafi: du. 'ahmad khayri 'ahmad eabdalfaz (alnaashir: majalat kuliyat alsharieat walqanun bialqahirati-aleadadu(43) shahr 'iibril- sanata: 2024ma).

- 'ahkam tatbiqat aldhaka' aliastinaeii fi alqada'i- almualafi: du. 'arwaa bint eabdallahman bin euthman aljileud(alnaashiru:

aljameiat aleilmiat alqadayiyat alsaeudiatu(qada'u)- altabeat al'uwlaa- sanatan: 1444h).

- tatbiqat aldhaka' aliastinaeii ealaa alshabakat aliastinaeii-almualafi: eali bashaar alsharif(alnaashir: jamieat tishrin-allaadhiqiat- sanat: 2012).

- dur tiknulujia almaelumat wa'iidarat almaerif fi bina' aldhaakirat altanzimiati- almualafi: eisaa aleumari (alnaashir: almajalat alearabiat lildirasat al'amniat waltadrib- almujaladi(27)-aleudadu(25)- sanat: 2015).

- aldhaka' aliastinaeiu- almualafi: du. manal albalqasi (alnaashir: dar altaelim aljamieii - al'iiskandiriatu- masr- sanata: 2016)[d. ta].

- aldhaka' aliaistinaeiu wa'atharuh fi aldaman fi alfiqh al'iislami-almualafi: da. eabdalahim muhamad eabdalahim-(alnaashir: majalat aldirasat alqanuniati- aleadadi(55) aljuz' al'uwla- mars 2022ma).

- aldhaka' aliastinaeiu walnuzm alkhahiratu- almualafu: euday eabuwd al'asdi(alnaashir: jamieat tishrin-allaadhiqiat- sanatu: 2012).

- aldhaka' aliastinaeiu walwakil aldhakii- almualafi: eabdalahamid basyuni(alnaashir: dar alkutub aleilmiati- misr - alqahiratu) [d. ta][d. t].

- aldhaka' alaistinaeiu wadawruh fi mashrue aljinum albasharii al'iimarati- almualafi: 'a. zahrat muhamad eumar aljabri, 'a. da/'iismaeil aleisawi(alnaashir: jamieat alshaariqat- kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat - al'iimaratu- mujalad 22, eadad1).

- almakhawif al'akhlaqiat min aliastikhdamat alsalbiat litiqniaat aldhaka' aliastinaeii " tiqniat altazyif aleamiq anmwdhjan"-almualafi: al'asad salih al'asadi(alnaashir: majalat alrisalat lildirasat al'iielamiati, mujaladi6, aleadad: 2/373).

- almaswuwliat almadaniat ean 'adrar rubutat aldhaka' aliastinaeii-almualafi: du. fuad alshueaybi(alnaashir: majalat almievari-kuliyat al'iimam malik lilsharieat walqanun bidbi- aleudad(8)0 sanat: 1440h/2019ma).

- alnizam alqadayiyu fi alfiqh al'iislami- almualafu: 'a. du. muhamad ra'afat euthman(alnaashir: dar albayani- altabeatu: althaaniatu- sanatan: 1415h1994ma).

فهرس الموضوعات

٤٢٩٦ المقدمة:
٤٢٩٧ أهمية الموضوع:
٤٢٩٧ مشكلة البحث وأسباب اختياره:
٤٢٩٨ الدراسات السابقة:
٤٢٩٨ منهج البحث:
٤٣٠٠ خطة البحث:
٤٣٠٢ المبحث الأول التأسيس الفقهي لمفهوم الشهادة في الفقه الإسلامي، وأهميتها.
٤٣٠٢ المطلب الأول مفهوم الشهادة في اللغة والاصطلاح الفقهي
٤٣٠٤ المطلب الثاني مشروعية الشهادة
٤٣٠٦ المطلب الثالث أهمية الشهادة في إثبات الحقوق
٤٣٠٧ المبحث الثاني مفهوم شهادة الذكاء الاصطناعي، ومجالاته، وإمكاناته في ثبوت الشهادة،
٤٣٠٧ المطلب الأول مفهوم شهادة الذكاء الاصطناعي
٤٣١٠ المطلب الثاني مجالات الذكاء الاصطناعي
٤٣١٢ المطلب الثالث إمكانات الذكاء الاصطناعي في ثبوت الشهادة
٤٣١٣ المبحث الثالث مدى الاعتبار الفقهي لثبوت شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي،
٤٣١٣ المطلب الأول شروط الشاهد في الفقه الإسلامي
٤٣١٩ المطلب الثاني وسائل الإثبات بين الحصر والتطور عند الفقهاء
٤٣٢٣ المطلب الثالث مدى الاعتبار الفقهي لثبوت شهادة مخرجات الذكاء الاصطناعي
٤٣٢٦ المطلب الرابع التكييف الفقهي لتعارض قرائن مخرجات الذكاء الاصطناعي
٤٣٢٩ المطلب الخامس الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند استخدام مخرجات الذكاء الاصطناعي في الحكم والإثبات حال التعارض
٤٣٣٠ الخاتمة
٤٣٣٣ أولاً: فهرس المصادر والمراجع
٤٣٤٤ REFERENCES:
٤٣٥٣ فهرس الموضوعات